بسم الله الرحمن الرحيم

(المرأة الخليجية وحق الأنتخاب والترشيح)
« رؤية تحليلية فقهية معاصرة »

د. عبد الحميد اسماعيل الانصارى

عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

المقدمة وخطة البحث :

تباينت مواقف التيارات السياسية الاسلامية في الكويت تجاه المرسوم التاريخي الذي أصدره ، أمير دولة الكويت ، الشيخ جابر الأحمد الصباح - في ٩٩/٥/١٦- بمنح المرأة الكويتية كامل الحقوق السياسية في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية [١] ، بين مؤيد لتلك الحقوق ، ومعارض لها ، ذهب الى حد وصفها بالمعصية التي لا طاعة للحاكم فيها [٢]، وتوجه ثالث ، أجاز الانتخاب وعارض الترشيح باعتبار المجلس ولاية عامة قصرتها الشريعة على الرجال [٣].

يأتي هذا المرسوم في سياق التوجه الخليجي العام والمتزايد - وبخاصة لدول قادة دول مجلس التعاون - نحو دعم وتأكيد الحقوق السياسية للمرأة الخليجية ، فنجد ظواهر جديدة تتمثل في وصول المرأة الخليجية إلى مناصب قيادية في معظم الدول الخليجية ، وفي عُمان ، يتم تعيين ٤ من النساء في مجلس الدولة [٤]، إضافة إلى حق العمانية في الاقتراع والترشيح لمجلس الشورى ، وبموجبه تفوز امرأتان بعضوية

المجلس [٥]، وفي قطر تزداد الحركة النسائية نشاطاً ، وتُمنح المرأة القطرية حق الاقتراع العام والترشيح للمجلس البلدي المركزي [٦]، وسيمتد هذا الحق إلى انتخابات مجلس الشورى القادم [٧]، وتشارك المرأة القطرية وبإقبال فاق كل التوقعات [٨]، ولأول مرة ، في أول انتخابات عامة في قطر [٩]. وفي الإمارات نجد تأكيد رئيس الدولة على حق المرأة في المشاركة السياسية وحقها في عضوية المجلس الوطني [١٠]، وهكذا في البحرين [١١]، والسعودية [١٢].

وكما حصل في الكويت من معارضة ، حصل في قطر وإن كان بصورة أقل حدة ، فهناك أقلية عارضت إعطاء المرأة حق الولاية العامة [١٣]، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه وبإلحاح :

<u>هل - حقاً - يقف الإسلام موقفا معارضاً من منح المرأة الحق السياسي في الانتخاب والترشيح للمجلس النيابي أو الشورى ؟ .</u>

هذا ما نحاول الإجابة عليه في هذا البحث الموجز ، وذلك بإلقاء نظرة تحليلية على طبيعة الانتخاب وعمل المجلس النيابي ، بهدف تصور طبيعة العمل الانتخابي والنيابي ، انطلاقاً من أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، ولأن أبجديات أية قضية تحتّم فهم الواقعة محل الحكم الشرعي أولاً .

فنقسم البحث إلى (٣) أقسام وخاتمة : نتكلم في القسم الأول عن طبيعة العمل الانتخابي والنيابي ، ونناقش في القسم الثاني ، الاعتراضات الواردة ، ونبين في القسم الثالث المؤكدات لحقوق المرأة السياسية ، ونخصص الخاتمة للنتائج والتوصيات .

القسم الأول

طبيعة العمل الانتخابي والنيابي

ونتناول فيه طبيعة العمل الأنتخابي ، ثم طبيعة العمل النيابي أو التشريعي على الوجه التالي :

أولاً : طبيعة الانتخاب :

الانتخاب ، كما يراه أهل الاختصاص : توكيل ونيابة . وذلك ماذهب إليه، الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - وهو أحد كبار الإسلاميين الذين شغلوا بهذا الأمر ، وانتهى بعد بحث مع مجموعة من المختصين في الشريعة إلى أن الانتخاب (اختيار الأمة لوكلاء ينوب عنها في التشريع ، ومراقبة الحكومة .. والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها ، كمواطنة في المجتمع) [١٤] .

<u>والسؤال المطروح ، هل مارست المرأة هذا العمل من قبل ؟</u>

تحُدثنا السيرة النبوية ، أن وفد الأنصار الذين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم في العقبة الثانية ، على نصرته والدفاع عنه ، كانت من بينهم امرأتان [١٥]، بايعتا الرسول ، البيعة نفسها ، وهي بيعة سياسية شاركت فيها المرأة وأدت إلى قيام الدولة الإسلامية الأولى ، وقد حاول البعض التشكيك في بيعة النساء إما لأنها مختلفة عن بيعة الرجال أو لقلة عدد النساء المبايعات [١٦]، وكل ذلك لا طائل من ورائه ، فالبيعة هي نفسها ، والمشروعية حاصلة بغض النظر عن العدد .

والبيعة في حقيقتها ، إعلان أو تعبير من الفرد المبايع عن موافقته ورضاه بالشخص المبايع له ، فهي أشبه بعملية الانتخاب المعاصر الذي يحقق هذا الهدف يوم الاقتراع العام . ويُحدثنا التاريخ الإسلامي على لسان الحافظ ابن كثير [١٧] ، أن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف ، مكث أياماً وليالي ، يستشير الناس في اختيار الخليفة الثالث ، فلم يترك أحداً حتى خلص إلى النساء المخدّرات وأخذ رأيهن .

ثانياً : عمل المجلس النيابي :

من المعروف أن المجالس النيابية ، تقوم بعملين أساسيين ، هما : الرقابة والتشريع . والرقابة تتمثل في طرق عديدة ، منها : طرح الأسئلة ، وطرح الموضوعات العامة للنقاش ، والاستجواب ، وتشكيل لجان تحقيق برلمانية ، وطرح الثقة بالوزارة [١٨].

وأما التشريع ، فيكون بمناقشة وإقرار القوانين المنظمة لشؤون المجتمع المختلفة.

وإذا قمنا بتحليل هذين العملين من الناحية الشرعية ، يتضح مايلي :

١ - الرقابة :

مفهوم الرقابة أو المحاسبة في الإسلام ، يدخل ضمن مفاهيم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، وبذل النصيحة العامة ، بل إن السلطات كلها : تشريعاً وقضاءً وتنفيذاً في حقيقتها ، وبمفهومها الواسع - أوامر بمعروف ونواه عن منكر - وهي أمور مطلوبة من الجنسين ، رجالاً ونساءً ، بصريح قوله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » [١٩] . وصحيح قوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة ، قلنا : لمن يارسول الله ، قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) [٢٠] .

والسؤال الذي يطرح نفسه مرة ثانية : هل مارست المرأة حق الرقابة في الصدر الإسلامي الأول ؟

ونجيب بالتأكيد ، فقد حدثنا التاريخ عن المرأة التي كانت تحضر المسجد - دار الشورى العامة - مع أخواتها ، وتستمع إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فتناقشه في مسألة الصداق ، فيقتنع بقولها ، ويقول قولته المشهورة (أصابت امرأة وأخطأ عمر) [٢١] .

ولماذا نذهب بعيداً ، وهذه أم سلمة ، زوجة الرسول - تشير عليه - في الحديبية - بالرأي الذي فيه إنقاذ للمسلمين من خطر عظيم [٢٢].

وكيف يغيب عنا ما قامت به - عائشة أم المؤمنين - من قيادتها لجيش فيه بعض كبار الصحابة ، للأمر بالمعروف وإصلاح ذات البين [٢٣] ، وهي وإن كانت مخطئة في تقديرها إلا أن ذلك لا ينفي مشروعية تصدي المرأة للأمر بالمعروف . وما أروع موقف أسماء بنت أبي بكر من الحجاج - وهو في عنفوان طغيانه - تعارضه وتقرعه بتلك الكلمات القوية [٢٤] ، وموقف سمراء بنت نهيك ، الصحابية التي كانت تتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطريق العام [٢٥] ، وأم الدرداء التي تصدّت للخليفة عبد الملك [٢٦] ويذكر أبن عبد البر أن خولة بنت ثعلبة كانت توجه النصح لعمر بن الخطاب في الطريق العام [٢٧].

وإذا كان الإسلام قد أقر هذه الحق للمرأة ، وإذا كانت المرأة قد مارست هذا الحق ، فلا يوجد ما يمنع من وجود المرأة في مجلس يقوم بهذه المهمة بالشكل المعاصر .

٢ - التشريع :

وهو المهمة الثانية للمجلس . وعندنا ، فالمشرع الحقيقي هو الله عز وجل وهو

المتصرف في شؤون خلقه بما يصلحهم ، والبشر إنما يشرعون - تجوزاً - ويجتهدون في حدود المجالات المأذون فيها ، وهي :

أ - شؤون المجتمع المختلفة مما لم يرد فيه نص . ب - أو ما فيه نص يحتمل وجهات نظر متعددة . ج - أو مجال فيه نص واضح ، فنجتهد لمعرفة أفضل طرق التطبيق . والاجتهاد في الشريعة بابه مفتوح للرجال والنساء ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد ،ولم يقل أحد بأن الذكورة شرط في الاجتهاد.

والمجلس التشريعي ، لايخرج عمله في التشريع عن المجالات الثلاث المذكورة، والمرأة قادرة على الإسهام في هذا العمل ، ومؤهلة للاجتهاد مثل الرجل .

<u>والسؤال مرة ثالثة : هل مارست المرأة حق الاجتهاد والتشريع ؟</u>

ونؤكد مرة ثالثة بقولنا : نعم ، فقد كانت عائشة أم المؤمنين من مجتهدات الصحابة ، ولها استدراكاتها ومراجعاتها على الصحابة ، وهي معروفة ومشهورة [٢٨] ، وعرف التاريخ الإسلامي الكثير من النساء : فقيهات ومحدثات ، وكتب الطبقات حافلة بأسمائهن . والمرأة المسلمة مارست دوراً تشريعياً حينما كانت تحضر المسجد، تستمع وتناقش وتعترض وتبدي آراءها ، وقد ساهمت فعلياً في تشريعات صدرت أيام عمر رضى الله عنه ، مثل : قانون عدم تغيّب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ٦ أشهر [٢٩] ، وقانون عمر الذي فرض به العطاء لكل مولود في الإسلام [٣٠] ، وعدول عمر عن إصدار قانون تحديد المهور [٣١].

ومعروف أن النساء ، كن يشهدن الجماعات في المسجد ، من الفجر إلى العشاء طوال عشر سنوات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، واستمرت صفوف النساء في المسجد الجامع أيام الخلافة الراشدة [٣٢].

وهكذا ينتهي بنا هذا التحليل، إلى أن الانتخاب ، توكيل ونيابة ، وأن عمل المجلس التشريعي ، تشريع ورقابة ، وأن المرأة المسلمة في عصري النبوة والراشدين، مارست هذه الحقوق وبالأسلوب المتناسب مع ذلك العصر ، وأنه لايوجد في الشريعة مايمنع المرأة من ممارستها لهذه الوظائف وبالأسلوب المتناسب مع هذا العصر .

القسم الثاني

الاعتراضات الواردة على الحقوق السياسية للمرأة

منذ أن ظهرت فكرة الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات العربية والإسلامية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، وهي تواجه باعتراضات عديدة ، ويحسن أن نذكر أبرز هذه الاعتراضات ونناقشها على الوجه التالي :

الاعتراض الأول : فتوى الأزهر ١٩٥٢ :

يستند كثير من المعارضين لحقوق المرأة السياسية ، الى فتوى الأزهر التي صدرت في يونيو ١٩٥٢ من قبل لجنة كبار العلماء [٣٣]، حيث ذهبت الى تحريم الحقوق السياسية بالنسبة للمرأة ، ومنها الترشيح والانتخاب ، أما تحريم التشريع فلأن المجلس يمثل ولاية عامة وهي محرمة على النساء ، عملاً بالآية (الرجال قوامون على النساء) [٣٤]، فالقوامة للرجال على النساء لا العكس ، وبالحديث الشريف (لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة) [٣٥]. وبإجماع الصحابة والفقهاء على منع المرأة من الولايات العامة ، كالإمامة والوزارة والقضاء ، فإذا علمنا أن سلطة المجلس النيابي أعلى من سلطة الحكومة ورئيسها ، لأن من حق عضو المجلس أن يحاسب الحكومة ، ولأن المجلس هو الذي يسير دفة السياسة ويمثل القوامة العامة للمجتمع ، يكون حظر عضوية المجلس على المرأة من باب أولى .

وأما تحريم الانتخاب ، فإن اللجنة ترى أنه باب تريد المرأة أن تنفذ منه الى الولاية العامة المحظورة عليها ، وما يؤدي إلى المحظور محظور ، ووسيلة الشيء تأخذ حكمه [٣٦]

المناقشة : وهذه الفتوى وأسانيدها تناقش في ضوء الملاحظات التالية :

أولاً : الحديث الشريف (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) حديث صحيح ولكنه ورد في شأن الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة ، ولا علاقة له بالحقوق السياسة المتعلقة بالانتخاب والترشيح ، يؤكد هذا الفهم عدة أمور ، منها :

١ - قوله (أمرهم) أي أمر قيادتهم ورئاستهم العامة ، توضحه رواية (تحكمهم امرأة) التي تعني أنها أصبحت الآمرة الناهية وحدها .

٢ - سبب ورود الحديث في بنت كسرى ، عندما تولت حكم الامبراطورية الفارسية خلفاً لأبيها ، مما ترتب عليه حجب من هو أكفاء منها ، وهذا قرين عدم الفلاح - غالباً - وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا يقال هنا ، أن العبرة بعمون اللفظ لا بخصوص السبب كما هو المعتمد عند أهل الأصول ، لأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، وإنما حيث لا تأثير لخصوصية السبب في عموم اللفظ ، واحتمال تأثير خصوصية السبب - هنا في الحديث - قائم ، وهي ورود الحديث في شأن الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى وما يماثلها ، ولا يتعداها إلى غيرها من الولايات العامة كالقضاء والحسبة ، فقد روي أن عمر رضى الله عنه ، ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق ، تحاسب وتراقب [٣٧]، والحسبة ولاية عامة ، وهناك طائفة من الفقهاء القدامى أجازوا للمرأة ، القضاء ، وهو ولاية عامة .

ثانياً : الفقهاء القدامى - رحمهم الله تعالى - إنما عُنوا بشروط الإمامة والقضاء وواجبات الإمام والقاضي ، وأفاضوا في شرط الذكورة بالنسبة لهذين المنصبين، ولكنهم لم يتطرقوا إلى الحقوق السياسية المتعقة بالانتخاب والترشيح ، إذ هي

أمور متعلقة بتنظيمات مستحدثة ، يدل لذلك أن الخطابي - وهو من علماء القرن الرابع الهجري - عندما أراد أن يفهم من الحديث ما يجاوز أمر الإمامة والقضاء ، كمنع المرأة من تزويج نفسها ، رد عليه الحافظ ابن حجر ، بقوله : (كذا قال ، وهو متعقّب ، والمنع أن تلي المرأة الإمامة والقضاء ، وهو قول الجمهور ، وأجازة الطبري ورواية عن مالك ، وعن أبي حنيفة فيما تقبل فيه شهادتها) [٣٨].

وهذا يفيد أنه إذا صح الإجماع فهو متعلق بالإمامة العظمى ، وأما بقية الولايات العامة فهي محل اختلاف ، وبخاصة القضاء الذي أجازه بإطلاق ابن حزم وابن جرير الطبري ، وفيما لا يتجاوز الأموال وما لا يطلع عليه الرجال عند ابن القاسم من المالكية [٣٩] ، وأما الانتخاب والترشيح فغير مندرجين في الولايات العامة .

ثالثاً: عموم الحديث معارض بظاهر القرآن ، الذي امتدح المرأة التي حكمت قومها ، فأحسنت ، أذ اعتمدت الشورى أساساً لحكمها ، وهي بلقيس كما توضحه الآية الكريمة (قالت : يا أيها الملأ ، أفتوني في أمري ، ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون) [٤٠] .

رابعاً: عموم الحديث منقوض بوقائع من التاريخ ، ماضياً وحاضراً ، أثبتت مقدرة المرأة في الحكم والقيادة والادارة ، وقد كُنّ لأوطانهن ، خيراً من كثير من الرجال [٤١].

خامساً : إن عدم الفلاح المحذور منه - في الحديث - إنما يتعلق بالوضع الذي تكون فيه المرأة حاكمة مطلقة ، بيدها مقاليد الأمور ، فلا يرد لها أمر ولا نهي ،

وأما طبيعة الحكم في النظم الديمقراطية المعاصرة ، فهي حكم مؤسسات ، لا تتأثر بجنس شاغل المنصب - رجلاً كان أو أمرأة - لأن المسؤولية فيها جماعية ومشتركة ، والمرأة حين تتولى منصباً عاماً في مثل هذا النظام لا تكون مقاليد الأمور بيدها وحدها وإنما تشاركها أجهزة كثيرة ، فرئيسة الوزراء في النظام الديمقراطي ليست هي الحاكمة المطلقة ، وإنما مجلس الوزراء الذي يحكم بصفته الجماعية ، ولعل هذه الصورة تختلف عن الصورة التي ورد النهي في شأنها [٤٢].

سادساً : وأما كون المجلس هو الذي يدير دفة السياسة وهو القوام ، فهذا باعتبار مجموع أفراده لا بعضه أو كل فرد فيه [٤٣] ، فوجود بعض النساء في المجلس لايتعارض مع كون السلطة العامة للرجال ، لأن السلطة منسوبة إلى الأغلبية ، والأغلبية في المجلس إنما هي للرجال الذين بيدهم السلطة والقرار ، يؤكد ذلك أن الدول التي طبقت المساواة المطلقة في الحقوق السياسية بين الرجال والنساء ومنذ زمن بعيد لازالت السلطة العامة فيها بيد الرجال سواء في المناصب القيادية أو المجالس النيابية .

سابعاً : على أن تضخيم دور المجلس لا يتفق والواقع السياسي المعاصر لمجتمعنا العربي والإسلامي ، ومجالسنا التشريعية لا يخرج عملها عن الرقابة والتشريع كما أسلفنا ، وهما أمران غير محظورين على المرأة كما ذكرنا ، وقد مارستهما المرأة قديما في الصدر الأول ، وتمارسها المرأة حديثاً في كثير من مجتمعاتنا ، بل إن في وجود المرأة في المجلس ، ما يعين على ترشيد القرارات المتعلقة بتشريعات المرأة والأسرة والطفولة ، ولا تكفي إنابة الرجال عنها ، مادامت

المرأة قادرة على التعبير عن إرادتها ، فلا يُقضى وصاحب الحق غائب ، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكتفِ ببيعة الرجال عن النساء .

ثامناً : كذلك لا تعارض بين قوامية الرجل في الحياة الأسرية ، ولا قوامية الرجال باعتبار مجموعهم في الحياة العامة ، وولاية بعض النساء على بعض الرجال - خارج النطاق الأسري - إذ لم يرد ما يمنع ذلك ، فكم من معلم في مدرسة تديرها امرأة ، وكم من أستاذ في كلية ، عميدتها امرأة ، وقد يكون زوج المرأة نفسه ، مرؤوساً لها في شركة أو مؤسسة [٤٤].

تاسعاً : وأما كون المجلس أعلى رتبة من الحكومة ورئيسها ، لأنه يملك حق المحاسبة ، فالمحاسبة أمر مشترك بين المسلمين جميعاً ، بغض النظر عن مراتبهم ، فمن حق أقل القوم رتبة أن يسائل أعلاهم ، والمرأة تحاسب زوجها ، وهو القوام عليها ، والمجلس وإن كان الأعلى سلطة ، فذلك كما قلنا باعتبار مجموعه لا باعتبار كل فرد فيه .

عاشراً : وأما تحريم الانتخاب بحجة أنه ذريعة للمجلس المحظور على المرأة ، فذريعة لا اعتبار لها ، لعدة أمور ، منها :

١ - أن الانتخاب توكيل ، والمرأة غير ممنوعة منه ، وأن المجلس رقابة وتشريع ، ولم يقل أحد بحظرهما على المرأة ، بل هي مطالبة بهما ، لكونهما أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو نصيحة واجبة .

٢ - ان العلماء قد فرغوا من تأصيل مبدأ الذرائع ، ووضعوا له الضوابط المحكمة التي تبين أن الذرائع المعتبرة هي التي تؤدي إلى مفاسد غالبة أو كثيرة ، وأن الذرائع غير المعتبرة ، هي التي تؤدي إلى مصالح غالبة أو كثيرة

وقد يكون هناك مفاسد قليلة ولكن لا عبرة بالذرائع هنا، لذلك قالوا بزراعة كروم العنب ، وقد يتخذ البعض منها خمراً ، وأباحو تشريح الجثة لأغراض مشروعة رغم مساسه بحرمة الميت ، ولو تمسكت البشرية بمنطق سد الذرائع على إطلاقه لما ظهرت المكتشفات والمخترعات ، ولما توصلت إلى الوسائل التي سهلت حياة الانسان ، فنحن نركب الطائرات رغم حوادثها ، ونستخدم السيارات رغم ضحاياها ، ونتناول الأدوية رغم آثارها الجانبية ، وحين تمسك بعض المجتمعات الإسلامية في العصور المتأخرة بمنهج الذرائع على إطلاقه فحرموا المرأة من التعليم بحجة أنه طريق للفساد ، ضيعوا على أنفسهم مصالح كثيرة ، ولله درّ الإمام ابن حزم في قوله : (وإذا حرم شيء حلال ، خوف تذرع إلى حرام ، فليُخص الرجال خوف أن يزنوا ، وليُقتل الناس خوف أن يكفروا ، ولتُقطع الأعناب خوف أن يتخذ منها الخمر)[٤٥] ، فالمبالغة في تطبيق سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، فيهما أضرار للمجتمع .

ولا نريد أن يصبح مبدأ سد الذريعة الذي قصد به حماية المجتمع من الضرر مبدأ لسد أبواب الخير والمنفعة .

حادي عشر: وأخيراً ، فهذه الفتوى الصادرة في ١٩٥٢ منقوضة بفتاوى عديدة ظهرت خلال نصف القرن الحالي ، من قبل كبار العلماء والباحثين الإسلاميين ، بل ومنقوضة من قبل معظم علماء الأزهر أنفسهم [٤٦] ، وعلى رأسهم شيخ الأزهر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي ومفتى الديار المصرية الدكتور نصر فريد واصل ، ومن قبل الشيخ الغزالي رحمه اللّه ، وفضيلة الدكتور القرضاوي وغيرهم [٤٧] ، وحتى على المستوى السياسي ، فالأحزاب السياسية

الإسلامية - في معظمها [٤٨] - لا ترى مانعاً شرعياً في ذلك ، وكل هذا يوضح أن الفكر السياسي الإسلامي قد تجاوز قضية الحقوق السياسية للمرأة كما تجاوز قضيتي تعليم المرأة وعملهامن قبل .

ويجب أن يكون واضحاً أن من حق ولي الأمر أن يختار الرأي الذي يراه مناسباً في المسائل الخلافية ، ولا يتفق وآداب الإسلام ، وصف الرأي هنا بالمعصية ، فكيف إذا كان هو الرأي المنصور ، الذي عليه جمهرة الباحثين والعلماء .

الاعتراض الثاني : السوابق التاريخية :

ويتلخص في أن السوابق التاريخية لم تشهد دخول المرأة مجلس الشورى أو اشتغالها بالعمل السياسي ، ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة - في الصدر الأول - كانت موجودة ، إلا أن المرأة لم تشترك فيها ، ولم تطلب ذلك [٤٩].

ويناقش هذا الاعتراض بمايلي :

١ - إن مجالس الشورى بالصورة المعاصرة ، لم تكن موجودة في العصور السابقة ، لا للرجال ولا للنساء .

٢ - أن المسجد ، كان داراً للشورى العامة ، وكانت النساء يحضرن المسجد الجامع طوال عصري النبوة والخلافة الراشدة بانتظام ويستمعن إلى الخليفة - رئيس الدولة - يطرح القضايا ، طالباً المشورة ، فيشاركن بالرأي والمشورة في قضايا مختلفة - ذكرناها من قبل -

٣ - مشاركة المرأة في الشؤون السياسية كثيرة : في الهجرة والبيعة ونصرة الإسلام والدفاع عنه ، والمشاركة بالرأي ، وهذه الأمور تعد من الأمور السياسية [٥٠] ،

ثم مشاركة المرأة في اختيار الخليفة الثالث ، وقيام عائشة أم المؤمنين على رأس جيش للإصلاح السياسي ، وموقف فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر رضي الله عنه .. الخ .

٤ - ثم إن لو فرضنا جدلاً ، أن المرأة لم تشترك في العمل السياسي ، فهذا ليس دليلاً على المنع ، لأن عدم حصول الشيء لا يعني عدم مشروعيته ، فذلك مرتبط بتطور المجتمع ، وهو ما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، ولا يقال : أنه لو كان جائزاً لحصل ، لأنه معلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم ، لم يعملوا كل المباحات ، فهل عدم حصول أمر مباح من قبل ، دليل على عدم جوازه ؟ ونحن الآن ننظم مجتمعاتنا تنظيما لم يكن موجوداً من قبل ، ونستخدم وسائل لم تكن معروفة من قبل ، والمرأة تمارس أعمالاً لم تكن من قبل ، فهل في ذلك من حرج ؟ .

الاعتراض الثالث : دعوى الاختلاط :

ومؤداه ، أن مشاركة المرأة في الانتخاب ، ودخولها المجلس النيابي ، يستلزمان اختلاطها بالرجال ، وفي ذلك أضرار اجتماعية ومفاسد .

ويناقش هذا الاعتراض بمايأتي :

إن الإسلام لا يمنع التقاء الرجال بالنساء إذا كان لهدف مشروع ، وفي إطار الضوابط المعروفة وذلك في مجالات العبادة والعلم والعمل وغير ذلك من الأعمال والأمور التي تستلزم مشاركة الجنسين ، ففي المسجد يلتقى الجنسان بدون حاجز وفي الحج كذلك ، ولو أراد الإسلام أن يمنع التقاء الجنسين لخصص للنساء مساجد خاصة بهن ، ولجعل لحج النساء - طوافهن وسعيهن - أوقاتاً غير أوقات الرجال ، إن الممنوع

هو الخلوة ، والتبرج ، والخروج على الآداب ، لامجرد الالتقاء المشروع ، ونحن عندما نقول بمشروعية الحقوق السياسية ، إنما نؤكد على الضوابط والآداب الشرعية وفي دولة دينها الإسلام ، والشريعة مصدر قوانينها ، يجب أن يكون للنساء موقعهن الخاص بهن في المجلس ، صفوف معيّنة خاصة بهن في مجلس واحد وتحت سقف واحد .

وقد يقول قائل : وماذا عن الخروج على آداب الإسلام ؟ وماذا عن التبرج والاختلاف ؟ وماذا عن فساد الزمان وتردي الأخلاقيات ؟ فأقول : ان الحكم الشرعي الثابت ، لا يُلغى بدعوى الفساد ولا بمجرد الإنحرافات وسوء التطبيق ، وإلا لمنعنا كثيراً من الحقوق والأحكام ، إن العلاج يكون بإقرار الحكم الشرعي ثم معالجة الإنحرافات بالتربية والتوجيه والوسائل المشروعة ، بل إن في وجود المرأة الفاضلة وتشجيعها على ممارسة حقوقها المشروعة ، ومساهمتها في الأنشطة المجتمعية ، مايكون عوناً على تهذيب الوسط السياسي والإجتماعي ورفع مستواه وإشاعة القيم الفاضلة وعوامل الاصلاح المنشود ، وكان الفساد في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل مقرراً على حقوق المرأة ، فهذا النوع من الفساد لايقوى على تعطيل الحق الشرعي . قال الحافظ ابن حجر : (ولا تُترك الزيارة للقبور لما يحصل عندها من منكرات ، لأن القُربان لا تُترك لمثل ذلك ، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع) [٥١] .

ويقول د. كمال أبو المعاطي (ورغم ما قد يحدث من اختلاط الرجال بالنساء عند الدخول للمساجد والخروج منها ، فإنه عليه السلام لم يأمر النساء بلزوم بيوتهن ، بل الذي صحّ عنه قوله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله [٥٢] .

القسم الثالث
المؤكدات الشرعية لحقوق المرأة السياسية

بعد أن حللنا طبيعة العمل الانتخابي والنيابي ، واثبتنا أن المرأة المسلمة قامت بممارسة هذا العمل في الصدر الإسلامي الأول وبالأسلوب المتناسب مع ذلك العصر ، وناقشنا الاعتراضات الواردة ، نضيف في هذا القسم : القواعد والمبادئ العامة للشريعة والمؤكدة لحقوق المرأة السياسية وهي :

أولاً : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، والأصل في التصرفات والعادات والمعاملات والتنظيمات هو الحِل ، وعلى ذلك ، فالذي يقول بمشروعية الحقوق السياسية غير مطالب بتقديم الدليل على دعواه استناداً إلى أن معه دليل الأصل ، وهو دليل قوي ، بخلاف الذي يقول بالمنع فهو مطالب بتقديم دليل لا يحتمل الاختلاف .

ثانياً : لم يثبت ورود نص قرآني أو سنة نبوية أو إجماع صحيح صريح أو قياس معتبر يُحرم حق الانتخاب والترشيح على المرأة ، فليس من حقنا أن نقول بالتحريم ، إذ لو كان محرماً ، لنص القرآن عليه ، وهو القائل عز وجل (وقد فصلّ لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [٥٣] ، أو فصّلته السنة ، فكون القرآن لم ينص عليه ، والسنة لم تحرمه ، دليلاً على أنه أمر مباح ، يقول تعالى (وما كان ربك نسياً) [٥٤] ولذلك لايجور لمخلوق أن يوجب شيئاً أو يحرم شيئاً إلا بدليل قاطع ، وأئمة السلف - أنفسهم - تورّعوا عن إطلاق الحرام إلا على ما علم تحريمه جزماً ، كما قال الإمام ابن تيمية [٥٥].

ثالثاً: أننا يجب ألا نلزم أنفسنا ولا نلزم الآخرين إلا بالنصوص الصريحة الثابتة ، أما النصوص غير الثابتة ، كالأحاديث الضعيفة أو ما كان محتملاً لأكثر من رأي فليس لأحد أن يلزم الأمة برأيه وبخاصة في الأمور الاجتماعية العامة [٥٦].

رابعاً: حقوق الإنسان ، ومنها حق الانتخاب والترشيح ، هبة من الله تعالى خالق الإنسان ، بمقتضى التكريم الإلهي للإنسان (ولقد كرّمنا بني آدم) [٥٧] فلا يحق لبشر أن يصادر هذه الحقوق أو يمنعها أو ينتقص منها .

خامساً: المساواة العامة في الحقوق والواجبات بين الجنسين ، هي القاعدة العامة في الشريعة ، إلا ما استثني بنص صريح .

والمرأة إنسان مكلف مثل الرجل ، وكل خطابات الشارع تشملها إلا ما دل عليه دليل يعني من أنه حكم خاص بالرجال أو خاص بالمرأة أو دلّ على وجود اختلاف بينهما كالميراث والشهادة وذلك لاعتبارات معينة لا علاقة لها بنقص أو كمال أحدهما على الآخر .

ولهذا يقول العلماء ، أن الاستثناء يؤكد القاعدة ، بمعنى أنه فيما عدا هذه الأحكام الخاصة ، فالمساواة بين الجنسين هي القاعدة ، والقرآن إنما ينظر إلى الجنسين نظرة متساوية باعتبار أن البشر جميعاً يدينون بوجودهم إلى الذكر والأنثى معاً ، فلا فضل لأحدهما على الأخر ، يقول تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً) [٥٨] ويقول الرسول الكريم (انما النساء شقائق الرجال) [٥٩] ومؤدى هذه النظرة المتساوية ، أن يتساويا في الحقوق والواجبات العامة . ويقرر القرآن قاعدة المساواة العامة بين الجنسين في أمر التشاور في الشؤون العامة للمجتمع ،

في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) [٦٠] .

سادساً: المرأة تساهم الأن في بناء المجتمع وتطوره وتقدمه ، فهي شريكة ، ومن حقها أن يكون لها رأي في أمر مجتمعها وفي صنع القرار ، والقرآن يجعل مسئولية بناء المجتمع وتقويمه وإصلاحه ، مسؤولية مشتركة بين الجنسين في قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..) [٦١] .

ولا يقال أن لا حاجة للمرأة في الانتخاب أو دخول البرلمان ، بل الحاجة قائمة وهي حاجة اجتماعية وسياسية وهي أكبر من الحاجات الفردية ، فمشاركة المرأة في الانتخاب ودخولها المجلس النيابي لنصرة الحق والعدل والاتجاه الإصلاحي ، في كل ذلك خير لهاولمجتمعها ، وكذلك فإن للمرأة مطالب وحقوق وهي أقدر على التعبير عنها وبخاصة فيما يتعلق بأمور المرأة والأسرة والأطفال ، فيجب أن تكون حاضرة لتعبر عن رأيها بنفسها ، ولذلك فوجود المرأة في المجلس التشريعي ضروري من أجل ترشيد القرار وتدعيم القيم الإيجابية [٦٢] ، وهو كما قلنا من قبل ، قيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مأجورة عليه .

الخاتمة
النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

من أهم نتائج الدراسة مايلي :

١ - العمل الانتخابي ، توكيل ونيابة ، والعمل النيابي ، رقابة وتشريع ، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من التوكيل أو من الرقابة والتشريع .

٢ - المرأة المسلمة في صدر الإسلام مارست أشكالاً من الحقوق السياسية تمثلت في البيعة والهجرة والدفاع عن الإسلام والرقابة السياسية ، وبالأسلوب المتناسب مع ذلك العصر ، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية وبالأسلوب المتناسب مع هذا العصر .

٣ - إن المسجد كان داراً للشورى العامة ، وكانت النساء يحضرن المسجد بانتظام - طوال عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، ويستمعن إلى رئيس الدولة طالباً الرأي والمشورة ، فيشاركن في صنع القرار والتشريع .

٤ - لا يوجد نص قرآني أو حديث نبوي أو إجماع صحيح صريح أو قياس صحيح في تحريم الحقوق السياسية على المرأة وبخاصة حق الانتخاب والترشيح .

٥ - المساواة العامة في الحقوق والواجبات بين الجنسين ، هي القاعدة العامة في الشريعة إلا ما استثني بنص صريح لاعتبارات معينة .

٦ - اجتهاد الفقهاء القدامى حول منع المرأة من الولايات العامة ، إنما يتعلق بالإمامة العظمى ، وأما بقية الولايات العامة ، كالقضاء والوزارة والحسبة فهي محل اختلاف ، كما أن الحق السياسي في الانتخاب والترشيح وغير ذلك من الصور

المستحدثة ، لم يكن ضمن اجتهاد الفقهاء القدامى .

٧ - ما يتعلق بالعمل الانتخابي والنيابي ، يدخل ضمن مفاهيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة الواجبة ، وهي أمور مطلوبة من الجنسين ، ومسؤولية مجتمعية مشتركة ، والمرأة مثل الرجل مدعوة إلى الإسهام في شؤون مجتمعها في حدود ظروفها وقدرتها بجانب مسؤوليتها الأسرية .

٨ - المرأة نصف المجتمع ، وهي تساهم في بنائه وتقدمه مثل الرجل ، فهي شريكة له، ومن حقها أن يكون لها رأي في صنع القرار العام .

٩ - الحديث الشريف (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) إنما ينصب على الإمامة العظمى وما شابهها ، ولا علاقة له بالانتخاب والترشيح ، والأدلة المؤيدة لهذا الفهم كثيرة .

١٠- الفتاوى التي تحظر الحقوق السياسية على المرأة منقوضة بفتاوى عديدة لجمهرة العلماء وكبار الكتاب الإسلاميين .

١١- قضية الحق السياسي للمرأة في الانتخاب والترشيح ، أصبحت محسومة على المستوى السياسي لدى معظم التيارات السياسية الإسلامية ، والفكر السياسي الإسلامي ، قد تجاوز هذه القضية كما تجاوز من قبل قضيتي تعليم المرأة وعملها.

١٢- الحق السياسي في الانتخاب والترشيح جزء من الحقوق العامة التي هي هبة من الله ، فلا يجوز لأحد منعها أو مصادرتها .

١٣- من حق ولي الأمر في المسائل الخلافية ، اختيار الرأي الذي يراه محققاً للصالح العام وبخاصة إذا كان هذا الرأي هو المتفق مع القواعد الشرعية العامة ، ويكون من خطأ الرأي وخطله وصف الرأي الخلافي بالمعصية ، فذلك ليس من قيم

الإسلام ولا من آدابه في الدعوة بالتي هي أحسن .

١٤- لا يجوز استخدام منابر المساجد لأغراض سياسية خلافية أو حزبية ضيقة أو لأهداف مذهبية تعصبية ، كما لايجوز للخطيب فرض رأيه في مسألة خلافية أو اتهام وتجريح المخالفين ، وينبغي العمل على تأكيد رسالة المسجد في تعزيز مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه والتي هي القواسم المشتركة بين مختلف عناصر الأمة .

ثانياً : التوصيات :

من أهم التوصيات التي ترشد إليها الدراسة مايلي :

١ - العمل على توعية المرأة الخليجية بحقوقها السياسية ، بوسائل ، منها : إقامة الندوات العامة ، وإلقاء المحاضرات ، وإعداد برامج إعلامية موجهة تُعنى بقضاء وشؤون المرأة السياسية ، وذلك على المستويات المختلفة ، محليا وخليجياً وعربياً وإسلامياً .

٢ - توجيه المرأة وتشجيعها على المشاركة الإيجابية الفاعلة ، سواء في النشاط المجتمعي العام أو النشاط السياسي الخاص ، مع تهيئة الأسباب والعوامل التي تعين المرأة على الوفاء بمسؤوليتها المجتمعية بجانب مسؤوليتها الأسرية .

٣ - تيسير ممارسة المرأة لدورها السياسي بمنحها حق التصويت والترشيح بصفة عامة، وحق الترشيح عن المؤسسات النسائية أو التي يغلب فيها العنصر النسائي .

٤ - تطعيم المجالس المختلفة ، البلدية والتشريعية ، ببعض العناصر من الكفاءات النسائية المؤهلة والقادرة ، وذلك سواء بالانتخاب أو التعيين .

٥ - العمل على سن تشريعات تضمن مراعاة الآداب الإسلامية - حيث تقتضي مشاركة المرأة في النشاط السياسي لقاءها بالرجال - مثل الاحتشام في اللباس، والغض من البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحمة ومواطن الريبة .

٦ - إعادة النظر في التشريعات الخليجية المتعلقة بالحقوق السياسية بما يضمن مساواة المرأة بالرجل في تلك الحقوق .

٧ - إعادة النظر في البرامج والكتب الدراسية بما يكفل تأكيد مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة ، وفي الحقوق السياسية بصفة خاصة .

٨ - العمل على إعداد وتدريب بعض العناصر النسائية لنشر الوعي السياسي بين النساء وبخاصة في مواسم الانتخابات ، وحتى بالذهاب إلى بيوتهن لمخاطبتهن عن قرب وإجراء الحوار معهن ، وكذلك للإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب في أماكن مخصصة للنساء تجنباً لمزاحمة الرجال [٦٣].

٩ - العمل على عدم إقحام منابر المساجد في الخلافات السياسية أو المذهبية ، وعلى الخطباء عدم استغلال المساجد لأغراض سياسية أو حزبية أو مذهبية ، وعليهم في المسائل الخلافية ، إظهار رحابة الإسلام وشمولية الشريعة للأراء الفقهية ، وعدم إثارة الرأي العام ضد النظام ، والتأكيد على القواسم المشتركة بين الأمة والمتمثلة بمبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه .